

إزالة النجاسة

الدم الذي يصيب ملابس الجزار، وأثره على الصلاة

السؤال: ما حكم الدماء التي توجد على ملابس الجزار، وهل له أن يصلي بها؟

الجواب: الدماء التي يتعرّض لها الجزار إما:

- أن تكون من الدم المسفوح المُجمَع على نجاسته، فهذا لا بد من أن يُزال، ولا تصح الصلاة بالملابس التي أصابها، فالدم المسفوح نجس بالاتفاق.
- وأما بالنسبة لما يبقى في اللحم من الدماء بعد انتهاء الدم المسفوح، فإنّ هذا معفوٌّ عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والعشرون، 1432/2/11.